والسلام كان يعجبه التيامن في تنعله وترجيله وطهوره وشأنه
كلها وسابعها سواك بكسر المهملة وهو استعمال عود او
نحوه في الاسنان لازالة الاوساخ وينبغي ان يكون قبل المضمضة ليذهب
بماء ما يحصل به من الاذى وفي الذخيرة يفعله مع الماء في المضمضة لانه يجفف
الفم وبعوضه الاسنان وينبغي ان يكون برفق وليّنا والافضل ان يكون
بعود الاراك والاخضر لغير الصائم ويليه جريد النخل فان لم يجد شيئا
فباصبعه لانه لم يرد التعبير بالالة وهل من اليمنى او اليسرى قولان
وله مواضع منها هنا وان لم يرد الصلاة وعند كل صلاة وان لم يتوضا
او بعد قربه منه وعند الفراغ من الطعام وعند الانتباه من النوم وفي كل حال يتغير
فيه الفم ويكره بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وبالعود
المجهول والقصب من حيث الجملة لجرحه اللثة وهو مطلع الاسنان
ومن فوائده انه يذهب الحفر وهو تزلع اللثة ويجلي البصر ويشد
اللثة ويطيب الفم وينفي البلغم وتفرح به الملائكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزيد في
الحفظ وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت
عكس الحشيشة ويفصح اللسان ويسخط الشيطان ويشهي
الطعام ويطيب النكهة ويقوي الباءة اي الجماع قيل واكثر
ما توجد هذه الخصال في سواك الجوز وليتحفظ من بلع اوله لامتزاج
ريقه بالدم والكلام فيما يتعلق به كثير فلا نطيل بما يخرج عما تعلق
لك غرض بذلك وثامنها ترتيب اي استحباب ترتيب مسنونه
اي سننه في نفسها فيقدم غسل يديه اولا ثم ياتي بالمضمضة

ثم بالاستنشاق

ثم بالاستنشاق فلو عكس لترك مستحبا وزاد قوله وندب للقرافية
وتاسعها قوله او ترتيب مسنونه مع بالسكون ما يجب اي مع
فرايضه بن رشد وهو الصحيح فلو غسل وجهه ثم تمضمض لكان تاركا
لترتيب السنة مع الفرض وعاشرها ابتداء بالاعالي لقوله مسح
الراس من مقدمه على المشهور وحكى بن رشد قولا بالسنية وقيل
ان بدأ بغيره فاتته الفضيلة قال في الرسالة وكيفما مسح اجزأه اذا
اوعب راسه والاول احسن ونحو البداية من المقدم وحادي عاشرها
تخليله اصابعا بقدميه اي اصابع رجليه على المشهور من اقوال خمسة
وخيره في الرسالة ثم قال والتخليل اطيب للنفس والفرق بينها وبين
اصابع اليدين ان اليدين في حكم الظاهر بخلاف الرجلين قاله بن الحاجب
ووجه ايضا بان شدة اتصالها صيرتها كالعضو الواحد وصفة
التخليل ان يبدأ بخنصر اليمنى بخنصرها لانه يمنى اصابعها ويختم بابهامها
وفي اليسرى بابهامها ويختم بخنصرها ويكون ذلك من اسفل [illegible]
الاولى قال بعضهم بل بعض اهل المعاني شرع الوضوء في الطرف من الاعضاء
تخفيفا اذ لو وجب غسل جميعها لكان في ذلك مشقة على العباد ولان
ايضا بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال بن عباس شرع
الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل
من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل الرجلين للمشي في
الجنة وغسل اليدين الى المرفقين للاسورة ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين هـ نقله يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)